محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٦/٢٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبـوب
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
د.مصطفى العساف، باسم المبيضين، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميـــز: عبدالســـتار عبـــداللطيف مصـــطفى الـــدروبي.
وكيلـــه المحـــامي عبـــدالله نصـــار.

المميز ضده: حيـــدر جبـــار مهـــدي التقـــي.
وكيلـــه المحـــامي محمـــد المحاســـيس.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٣٩٦٨ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣) المتضمن بعد اتباع قرار النقض رقم ٢٠١٥/٢٧ تاريخ ٢٠١٥/٧/٩ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٧٠٧ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ القاضي: (بإلزام المدعى عليه برد مبلغ (٦٤٠) ألف دولار أمريكي أي ما يعادل ٤٥٣,١٢٠ ألف دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) القرار المميز مشوب بعيب القصور بالتسبيب والتعليل.

٢) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها باعتبار أن المدعى عليه اســتلم مــن المدعي المبالغ المطالب بها في هذه الدعوى.

٣) لم تعالج المحكمة كيفية التوصل إلى استلام المدعى عليه لمبالغ التحويلات المحولة باسمه من قبل المدعي.

٤) أخطأت المحكمة بعدم معالجة السبب الخامس من أسباب الاستئناف.

٥) أخطأت المحكمة بعدم معالجتها للسبب السادس من أسباب الاستئناف معالجة وافية.

٦) أخطأت المحكمة عندما اكتفت بالقول بأن المميز لم ينكر توقيعــه علــى الاتفاقيــة المذكورة ولم تعالج الدفع الذي أبداه المميز.

lawpedia.jo

٧) لم تعالج المحكمة السبب التاسع من أسباب الاستئناف تفصيلاً.

٨) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميز باعتبار أن المميــز تناقض في الدعوى ولم تلتفت إلى التناقضات الواضحة في بينات المــدعي وفــي تسبيبه للدعوى.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ قدم وكيل المميز لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وتصديق القرار المميز.

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن المدعي حيدر جبار مهدي التقي /عراقي الجنسية أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان في مواجهة المدعى عليه عبدالســتار عبداللطيف مصطفى الدروبي/ عراقي الجنسية.

موضوع الدعوى: طلب استرداد مبلغ ٦٤٠ ألف دولار أمريكي و/أو ما يعادله بالدينار الأردني (٤٥٣١٢٠) ديناراً أربعمئة وثلاثة وخمسين ألفاً ومئة وعشرين ديناراً وفســخ العقد (اتفاقية المشاركة).

وقائـــــــع الدعوى:

١- المدعي والمدعى عليه من فئة التجار والمدعي رجل أعمال عراقـــي مقـــيم لـــدى الأردن ولديه استثمارات تجارية وصناعية لدى المملكة الأردنية الهاشـــمية ومـــن ضمنها مصنع لتعبئة وتحلية مياه الشرب الواقع في المنطقة الحرة- الزرقاء.

lawpedia.jo

٢- وتشكلت العلاقة بينهما إثر شراء المدعي من المدعى عليـــــه بيتين إحداهما في أم السماق في عام ٢٠٠٨ والآخر في العراق وعلى إثر ذلك تكونت صداقة بينهما.

٣- بتاريخ شهر ٧ لعام ٢٠٠٩ عرض المدعى عليه على المدعي فكرة إنشاء مصـــنع لصناعة (الكرتون وكاسات ورقية) في العراق حيث إن المدعى عليه لديه الخبـــرة في ذلك كونه صاحب شركة الساحل الذهبي في الأردن ويمارس ذات الأعمال في صناعة الأكواب الكرتونية.

وبعد التداول في هذه الفكرة قام المدعى عليه إطلاع المدعي على عقـــود توريـــد خطوط إنتاج من كوريا للعراق الأمر الذي شجع المدعي للتفكيـــر بـــالأمر جـــدياً وعندها وافق المدعي على تلك الشراكة.

٤-بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ قام المدعى عليه بإعداد اتفاقية مشاركة (عقد مشاركة) بينه وبين المدعي ليمتلك المدعي ما نسبته ٢٥% من قيمة المصنع المزمع إنشائه في بغداد مقابل أن يدفع المدعي للمدعى عليه مبلغ مئتين وخمسين ألف دولار أمريكي وبالفعل قام المدعي بدفع المبلغ والبالغ ٢٥٠ ألف دولار أمريكي للمدعى عليه لغايات إكمال عملية توريد خطوط الإنتاج واحتصل المدعي على سند قبض بهذا المبلغ موقع من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠.

٥-بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٥ غادر المدعي والمدعى عليه للعراق لغايات تحضير قطعة الأرض التي سيقام عليها المصنع وتركيب خطوط الإنتاج الواردة من كوريا وبعد أن اتفقا على قطعة الأرض وقاما بتحديدها والمقام عليها هنجر صناعي طلب المدعى عليه من المدعي مهلة أسبوعين لوصول الماكنات.

وبعد فترة وجيزة أخبر المدعى عليه المدعي بأن كوريا ترفض توريد خطوط الإنتاج بحجة أنه تأخر عن دفع المبلغ المتبقي من أثمان خطوط الإنتاج وأن كلفة خطوط الإنتاج قد ارتفعت وبالتالي أصبح من الواجب أن تقوم بدفع مبلغ إضافي وقام المدعى عليه بإطلاع المدعي على عقود توريد أكواب كرتونية للعراق ودبي والأردن تقدر بمبالغ عالية وسوف نخسرها نتيجة التأخير الأمر الذي حدا بالمدعي لدفع مبلغ ٣٩٠ ألف دولار أمريكي للمدعى عليه ليصبح مجموع المبالغ التي دفعها المدعي للمدعى عليه (٢٥٠ ألف + ٣٩٠ ألف) = ٦٤٠ ألف دولار أمريكي وكما أن المدعى عليه قد ادعى أنه في حال عدم دفع المبلغ الإضافي والبالغ ٣٩٠ ألف دولار أمريكي سوف يتم إلغاء عقد الشراكة بينهما ومن باب أن يحافظ المدعي على أمواله التي دفعها مقدماً قام بدفع المبلغ الإضافي بحوالات مالية من شركة النيبال من بغداد إلى شركة النيبال في عمان والمستفيد منها المدعى عليه وبالفعل استلم المدعى عليه هذه المبالغ بالكامل.

٦-بعد مرور أكثر من أسبوعين راجع المدعي المدعى عليه للاستفسار عن الموضوع وشحن الماكنات وموعد وصولها وعندها طلب المدعى عليه للمدعي مقابلته لدى دائرة مراقبة الشركات.

lawpedia.jo

وعند لقائهم طلب المدعى عليه من المدعي أن يقوم بدفع مبلغ مئة وخمسين ألـــف دينار ويدخل شريك معه في الشركة الأردنية وهي الســـاحل الـــذهبي للصـــناعات الورقية لتصبح الشراكة بينهما في الشركتين الأردنية والأخرى المزعم إنشائها في العراق، وبالفعل قام المدعي بدفع مبلغ مئة وخمسين ألف دينار للمدعى عليه لقـــاء أن يدخل بنسبة ٢٠% من قيمة الشركة الأردنية وبالفعل قام المدعى عليه بتسجيله في الشركة وإدخاله كشريك يملك مئة وخمسين ألف دينار من أصل أربعمئة ألـــف دينار.

وبعد ذلك أخبر المدعى عليه المدعي بأن دخوله كشريك في شركة الساحل الذهبي هو عبارة عن حقوقه في الشركتين وأخبره أنه لا يوجد ماكنات ولا خطوط إنتـــاج من كوريا أو غيرها.

عندها أيقن المدعي أنه وقع ضحية للمدعى عليه.

lawpedia.jo

٧- إن مجموع المبالغ التي دفعها المدعي للمدعى عليه بموجب الحـــوالات وســـندات القبض والمحفوظة ضمن بينات المدعي تبلغ قيمتها خمسمئة وأربعين ألـــف دولار أمريكي وهناك مبلغ مئة ألف دولار دفعة للمدعى عليه على دفعتين إحداهما إيداع نقدي في حسابه لدى بنك الإسكان بقيمة خمسين ألف دولار والأخرى بموجب شيك مسحوب على مصرف بغداد بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ وقيمته خمسين ألف دولار ليصبح إجمالي المبلغ المدفوع لغايات إنشاء مصنع في العراق ستمئة وأربعين ألف دولار أمريكي.

٨- قام المدعي بتسجيل القضية الجزائية رقم ٢٠٠٩/٧٨٦ بداية جزاء غـــرب عمـــان بموضوع الاحتيال وبعد السير بالمحاكمة حسب الأصول وبتـــاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ صدر القرار بإعلان عدم مسؤولية المدعى عليه عن جرم الاحتيال وتم تصديق هذا

الحكم من قبل محكمة اســـتئناف عمـــان بـــالقرار رقـــم ٢٠١٢/٢٣٥٥٥ تـــاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ والذي بموجبه أعلنت المحكمة عدم مسؤولية المدعى عليه عن جرم الاحتيال كون النزاع ما بينهما مدنياً وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية.

٩- أقر المدعى عليه بجميع الوقائع المشار إليها في لائحة الدعوى سابقاً وأقر أيضـــاً بقبضه للمبالغ المدعى بها في هذه الدعوى.

وعلى ضوء إعلان عدم مسؤولية المدعى عليه عن جرم الاحتيال اضطر المـــدعي لرفع دعوى مدنية يطالب فيها برد المبلغ المدعى به والبالغ ستمئة وأربعين ألف دولار أمريكي لدى محكمتكم المختصة وأن قبض المدعى عليه للمبالغ يعد قبضاً غير مستحق بالمعنى المشار إليه ضمن المادتين ٢٩٦ و٢٩٧ مدني والحكم للمدعي بالمبلغ المدعى به وبفسخ عقد الشركة.

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠١٣/٢٧٠٧ بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ والمتضمن:

lawpedia.jo

الحكم بفسخ عقد الشراكة المبرم ما بين المدعي حيدر جبار مهدي التقي والمـــدعى عليه عبدالستار عبداللطيف مصطفى الدروبي لإنشاء مصنع في العراق لغايات إنتـــاج الكاسات الورقية وإلزام المدعى عليه برد مبلغ ٦٤٠ ألف دولار أمريكي أي ما يعادل أربعمئة وثلاثة وخمسين ألفاً ومئة وعشرين ديناراً أردنياً وتضـــمين المـــدعى عليـــه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة حتى السداد التام.

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمـــة الاســـتئناف والتـــي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/١٩٩٢١ وجاهياً بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ والمتضـــمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف

ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة والفائدة القانونية من تـــاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتض المستأنف بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة التمييز للأســـباب الـــواردة بلائحة التمييز والمقدمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤.

وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٩ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٥/٢٧ والمتضمن:

(ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول والذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها المشـــوب بعيب قصور التسبيب والتعليل وينطوي على مخالفة القانون كون المميز ضـــده وفـــي طلباته النهائية في مرافعته الخطية استند إلى قاعدة الإثراء بلا سبب وهذا يشكل تناقضاً مع لائحة الدعوى والتي يطلب فيها فسخ عقد الشراكة واسترداد المبالغ.

وفي ذلك نجد إن تكييف الوقائع المتنازع عليها من مهام المحكمة وللقاضي أن يقوم بتكييف هذه الوقائع تكييفاً صحيحاً حتى يتسنى له تطبيق النص القانوني الصحيح ولـــه أن يقوم بتصحيح التكييف الخاطئ من الخصوم لهذه الوقائع وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الموضوع من تكييف الدعوى يتفق مع الوصف الصحيح على وقائع الـــدعوى والثابتة بينات الدعوى ومن بينها عقد الشركة المنظم بين المميز والمميز ضده لتأسيس معمل في بغداد لصناعة الكاسات الكرتونية والبلاستيكية والتي أقر المميـــز بوجودهـــا وعليه ما ذهبت إليه محكمة الموضوع يتفق وصحيح القانون وما جاء بهذا الســـبب لا يرد على القرار المطعون عليه ويتوجب رده.

وعن السبب الثاني والذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها رغم أن العقد الموقع بين المميز والمميز ضده والمؤرخ في ٢٠٠٩/٨/٢٠ نـــص

lawpedia.jo

صراحة في متنه على تنظيم عقد رسمي خلال أيام ويكون بجميـــع التفاصـــيل الفنيـــة والمعنوية إلا أن المميز ضده لم يقدم أي عقود لاحقة.

وفي ذلك نجد إن العلاقة العقدية القائمة بين المميز والمميز ضده لم ينكرها أي من الأطراف وحيث إن ما ورد في هذا العقد من شروط وما ترتب عليه من آثار تســري على طرفيه وعدم الاتفاق اللاحق والذي ينظم التفاصيل الفنية لا يحول دون اعتمــاده كبينة صالحة في الدعوى وعليه فإن ما ورد بهذا السبب لا يعيب القرار المطعون عليه مما يتوجب رده.

وعن السببين السادس والثامن وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف لعــدم معالجتها السببين السادس والتاسع من أسباب الاستئناف.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف لم تتصد لمعالجة هذين السببين بشكل واضــح وبتفصيل كما أوجب المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعــل ما ورد بهذين السببين يرد على القرار المطعون عليه مما يتوجب نقضه.

وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة لبحث أسباب الطعن الأخرى في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون عليه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

وبعد النقض والإعادة واتباع النقض أصدرت محكمــة الاســتئناف قرارهــا رقــم ٢٠١٥/٣٣٩٦٨ وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣ والمتضمن رد الاستئناف موضــوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار فطعــن عليــه لــدى محكمــة التمييــز بتــاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن:

وعن الأسباب الأول والخامس والسابع والتي تنصب على أن القرار المميز مشوب بعيب القصور وينطوي على مخالفة القانون ولم تتبع محكمة الاستئناف قرار النقض بحرفيته.

وفي ذلك نجد إن الطاعن لم يبين وعلى سبيل التحديد وجه مخالفة القانون لتتمكن محكمتنا من بسط رقابتها عليها.

كما نجد إن محكمة الاستئناف وعندما قررت اتباع النقض تصدت لمعالجة ما تم النقض من أجله بصورة وافية وذلك عندما عالجت الحوالات وما تضمنته من عبارات وبينت تاريخ كل حوالة كما نجد إنها عالجت ما ورد في السبب التاسع من أسباب الاستئناف عندما استبعدت الخبرة والتي تمت من قبل المميز ذاته ولم تكن بمعرفة وإشراف أي مرجع قضائي جزائي وعليه فإن ما ورد بهذه الأسباب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب ردها.

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن الأخرى كافة والتي تنصب على تخطئة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تدقق سندات الحوالات وأسباب التحويل وحين اعتبرت أن الاتفاق على بيع الحصص في شركة الساحل الذهبي قد تم ابتداء مع الاتفاق المؤرخ في ٢٠٠٩/٨/٢٠.

وفي ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من قانون البينات.

وحيث إن لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليـــه مـــن وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة فـــي الـــدعوى ومستخلصـــة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وحيث إن محكمة الاستئناف اعتمدت على البينة الخطية التي قدمها المميز ضده وما تضمنته الدعوى الجزائية البدائية من أوراق وبينة شخصية فيكون ما توصلت إليه يتفق وأحكام القانون وما جاء بهذه الأسباب لا يرد على القرار المطعون عليه مما يتوجـــب ردها.

وتأسيساً على ما تقدم نقـــــرر رد الطعن وتأييد القـــرار المطعـــون عليـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٤رجـــــب سنـــة ١٤٣٧هـ الموافـــق ٢/٥/٢٠١٦م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
	نائب الرئيس	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo